

# فتاویٰ

## النظر الخالمة

## والاختلاط والصافر



لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ / عبدالله بن جبرين

واللجنة الدائمة للافتاء

كتاب الفتن



# **فتاوی النظر والخلوة والاختلاط والمصافحة**

**لأصحاب الفضيلة العلماء**

سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ / عبدالله بن جبرين

واللجنة الدائمة للإفتاء

**دار القسم**

# حقوق الطبع محفوظة

## الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

دار القاسم للنشر والتوزيع.. ١٤١٨هـ

فهرمة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوی النظر والخلوة والاختلاط والمصالحة / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد ابن صالح العثيمین - الرياض.

ص ١٢٤١٧٦

ردمك ٨١-٢٢-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام

صالح (م. مشارک) بـ العنوان

دبوی ١٢٩٧

أ- العثيمین، محمد بن الفتاوى الشرعية

١٤٤٦/١٨

رقم الإيداع: ١٨/١٩٤٦

ردمك ٨١-٢٢-٩٩٦٠

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم للنشر

**العنوان: الرياض، طريق الملك فهد جنوب شارع التليفزيون**

للمراسلات: الرمز البريدي ١١٤٤٢ - ص. ب ٦٣٧٣

الرياض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١

فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨

البريد الإلكتروني [sales@dar-alqassem.com](mailto:sales@dar-alqassem.com)

موقعنا على الانترنت [www.dar-alqassem.com](http://www.dar-alqassem.com)

## مُقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فييسر دار القاسم للنشر مساهمة منها في نشر العلم الشرعي بين المسلمين، أن تقدم مجموعة مختارة من فتاوى علماؤنا الأجلاء في الاختلاط والخلوة والنظر والمصافحة، وهي أمور كثراً السؤال عنها، وعمت بها البلوى في أوساط كثير من الناس. وكثرت الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها .

ندعو الله عز وجل أن تكون هادياً ودليلأً لمن أراد الحق  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الناشر**



## ﴿ الاختلاط مع الأقارب ﴾

○○○○○

### حكم الجلوس مع غير المحارم

س - أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب ،  
صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ، ومن بينهم بنات خالي  
وزوجات أعمامي ، وبنات أعمامي وعندما ازورهم أقوم  
بالسلام عليهم وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا  
أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب  
مناطق الجنوب بما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا ؟  
أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج - هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ، ولا يجوز  
للك تقبيلهن ولا مصافحتهن ، لأن زوجات اعمامك وبنات عمك  
وبنات خالك ونحوهم ليسوا محارم لك فيجب عليهم أن  
يتحجبن عنك وأن لا يدين زينتهن لك لقول الله سبحانه :  
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعاً فَسَئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

## فتاوی النظر والخلوة —

أَطْهِرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾ . وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولى العلماء ، ومن قال إنها خاصة لهن فقوله باطل لا دليل عليه . وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يَدِينَ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعْولَتِهِنَّ﴾ .

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك ، يعني أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرا عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمون حكم الشرع في ذلك ، ويكتفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات .

ولقول النبي ﷺ لما أرادت إمرأة أن تصافحه قال : «إنني لا أصافح النساء»<sup>(١)</sup> . ولقول عائشة رضي الله عنها : (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة فقط، ما كان يباعهن إلا بالكلام)<sup>(٢)</sup> . ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة

<sup>(١)</sup> رواه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك .

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد

الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل (خمرت وجهي وكان قد رأني قبل الحجاب )<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب . أصلح الله أحوال المسلمين ومنهم الفقه في الدين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

| فتاوى إسلامية |

\*\*\*\*\*

### **الجلوس مع غير المحارم وهي متوجبة**

س - تقول إحدى صديقاتي إنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متوجبة حجاباً كاملاً، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الموضوع ولكن الظروف أجبرتها .

ج - ننصح تلك المرأة أن لا تجلس مع أولئك الرجال الأجانب

<sup>(١)</sup> رواه مسلم حديث رقم ٢٦١٢ .

## فتاوی النظر والخلوة

حتى ولو كانوا من جماعتها ، وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره ولكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضا الزوج مسوغًا لتلك المحالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المحالسة مع التبرج فالبعد أولى وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يرونها والله المستعان .

الشيخ ابن جبرين

[ فوائد وفتاوی تهم المرأة المسلمة ]

\*\*\*\*\*

## الحمد وأشد فطراً

س - أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد ونحن والحمد لله ممثلون لأوامر الله ورسوله ولكن نعاني من عادة يتنا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا .. وهي أن الرجال يجلسون سويةً مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جمِيعاً ولقد قام بتصحنا بعض الغيورين على دين الله ولكن لم يستجب له لأنَّه جديده العهد بالدين وقد كلمت والدي يوماً من الأيام وقلت له لا

يجب أن تكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه فقال والدي والله لو عملتم هذا فإني سوف أفارقكم ولنجلس معكم ، وكذلك يوجد من إخوتي من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح ، وهل أنا على حق في موقفي .

ج - نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص ، فإن الواجب على الزوجات أن يتحجبن عن إخوان أزواجهن ، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما لا يحل أن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب في السوق بل إن كشف وجوههن عند إخوان أزواجهن أشد خطراً لأن أخا الزوج يكون في البيت إما ساكناً وإما وافداً ضيفاً أو ما أشبه ذلك وإذا دخل البيت لم يستنكرو ولم يستغربوا فيكون خطره أعظم .

ولهذا حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء فقال : « إياكم والدخول على النساء » .. قالوا يا رسول الله :

## فتاوی النظر والخلوة —

أرأيت الحمو قال : (( الحمو الموت )) أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت . وهذه الكلمة أعني قوله ﷺ الحمو الموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول : إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس ، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بمحجب النساء عن إخوان ازواجهن فإني لا أكون معكم . فإني أوجه إليه نصيحة ، هي أن يكون مذعنًا للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه . وعليه أن يتقي الله عز وجل وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً وقائماً بالرعاية خير قيام فإن الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته .

الشيخ ابن عثيمين

[ كتاب الدعوة ]

\*\*\*\*\*

## حكم ركوب السيارة مع أخو الزوج بدون محرم

س - هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد ؟

ج - لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: (( إياكم والدخول على النساء )) قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو قال : (( الحمو الموت ))<sup>(١)</sup> ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة ؟ لاشك أن المفهوم التحذير لا الإباحة ! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت ، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل يتضرر صاحب البيت ، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن أقاربها

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ٤٥٣٤ ومسلم ٧٧٧ والzemde ٢١٩١

أو من حيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسفر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسفر امرأة إلا مع ذي محرم »<sup>(١)</sup>

الشيخ ابن عثيمين

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

.....

## أخوات زوجتي يكتشفن لي واقوم بتوصيلهن في السيارة

س - أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولهما ثلاثة أخوات يصغرنها سنًا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره . ولكن المشكلة أنه كثيراً ما يختلط في البيت وعلى الوجبات معنا أخوات زوجتي ويكون مغطيات رؤوسهن

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري كتاب الجihad حديث رقم ١٢٣١ .

كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهم للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج - لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة .

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن ، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية . ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم » <sup>(١)</sup> . وقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » <sup>(٢)</sup> . فإذا أردت الذهاب بإحداهم إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري حديث رقم (١٢٢١) ومسلم حديث رقم (١٣٤١) .

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد في المسند ١٠١/٥ حديث رقم (١٤٦٥٧) .

فتاوی النظر والخلوة

بـه الـخلـوة وـيؤـمـن مـع وـجـودـه ما يـحـذر مـن نـزـغـات الشـيـطـان اـعـاذـنـا

الشيخ ابن باز

الله وإياكم من نزغاته .

فتاویٰ اسلامیہ

1

الاختلاط في العمل

س - هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال  
علمًاً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

ج - الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط مع الرجال والنساء  
بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو  
أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، ولو لم يكن فيه  
إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال ، لأنه إذا اخترط  
الرجال والنساء أصبح لاهية عند الرجال من النساء ولا حياء  
عند النساء من الرجال ، وهذا [ أعني الاختلاط بين الرجال  
والنساء ] خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، وخلاف ما  
كان عليه السلف الصالح ، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء

مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال ، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ ، ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال : (( خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ))<sup>(١)</sup> وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير صفوف ، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغرائز الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة ، فالشيطان يحرثي من ابن آدم مجرى الدم ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط ، والذي أدعوا إليه إخواننا أن يتبعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف وإقامتها ١٥٩/٤

## فتاوی النظر والخلوة —

من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))<sup>(١)</sup> فتحن و الحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن تميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن منْ علينا بها ويجب أن نعلم أنها متبعة لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله عز وجل وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، وهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الامكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنهم التناوش من مكان بعيد ، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وببلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٩٦) ومسلم ٥٤/١٧

## حكم الاختلاط في المواصلات

س - وسائل النقل في بلدنا جماعية ومحفوظة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نائم على ذلك ؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها ؟

ج - الواجب على المرأة أن يتبعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بذنه بيذنهن ولو من وراء حائل ، لأن هذا مدعوة للفتنة والإنسان ليس بعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرر من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم بحرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره ، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس . لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفاً ، وبهذا يتخلص من هذا

الأمر الذي يوجب الفتنة . والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى  
ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور .

الشيخ ابن عثيمين

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### **تجنب الاختلاط في عمل المرأة**

س - إذا كنت لست طيبة ولا مدرسة ولا مرضة ، فهل  
يجوز لي أن أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به  
رجال ولكنني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل ،  
ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام ، وفكرةت أن أدرس في  
الطب لكن أيضاً هناك أستاذة ورؤساء رجالاً ، مما الذي فيه  
مرضاة الله في ذلك ؟

ج - نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز  
وجل ، من بعد عن الفتنة ومحلها ، وإذا كان زوجها لا يرضى  
أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل لأن المرأة  
أسيمة عند زوجها ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « استوصوا بالنساء خيراً

فإنهن عوان عندكم<sup>(١)</sup> ، والعوانى جمع عانية وهي الأسيرة ، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً .

ويمكنك بدلاً من ذلك أن تعملي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك ، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه ، ثم تعملين وتنتجين . وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها احتلال فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة .

والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء ، وجناحاً خاصاً للرجال ، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبداً ، لا في أسياب المكان ولا في غرفه ، وبهذا يكون الخير ويزول الشر .

ومن الممكن أن يجعل للنساء نساء يعلمنهن ، ويكون للرجال رجال أيضاً ، فالله سبحانه وتعالى أعطى العلم للرجال والنساء ، ولن يعوز جلب نساء يعلمون النساء في الطب أو في غيره ، كما

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى برقم (٣٠٨٧) كتاب التفسير

أنه لا يعز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره ، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليه الاختلاط ، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة ، يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون .

الشيخ ابن عثيمين

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### **حكم حضور المجتمعات المختلطة**

س - هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة في حضرة الرجال والنساء ، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محروم مع وجود الرجال فيه علماً بأن أحد الأخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فطلب من يضيئه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر أن الأنصاري وزوجته جلسا مع الرجل وأظهرا له أنهما يأكلان ، ونرجو توضيح هذه المسألة ؟

ج - هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال والنساء . والاختلاط بين الرجال والنساء مؤد إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب الرجال في جانب آخر وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه الاختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع . فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي ﷺ بنحو خمس سنين أو ست سنين وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب .

الشيخ ابن عثيمين

[ كتاب الدعوة ]

## حكم دخول الأسواق المختلطة

س - هل يجوز للMuslim أن يدخل سوقاً تجارية وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه احتلاطاً لا يرضاه الله عز وجل ؟

ج - مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والخذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر ، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ..﴾ الآية قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولقول النبي ﷺ : (( إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه ))<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح ولقوله ﷺ : (( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان ))<sup>(٢)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز  
[ كتاب الدعوة ]

.....

### حكم مكالمة المرأة في الهاتف

س - ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون ؟

ج - لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة

<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ حديث رقم ( ١٧٤٢ )

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ( ٤٢١٣ )

كمغازلة وتغنج وخصوص في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ﴾ . فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة .

الشيخ ابن جرين

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### **الاختلاط مع الخدم غير المسلمين**

س - عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات هل يجب على أن أتحجب عنهن ، وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأنا أصلبي بها ؟ وهل يجوز لي أن أبين هن عيوب دينهن ونواقصه وأشرح هن ما يتميز به ديننا الحنيف ؟

ج - لا يجب الاحتياط عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولى العلماء .

ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني ، ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى

فيها إلا الإسلام ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدماً وسواء كانوا رجالاً أو نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام .. وفق الله المسلمين لاتباع الحق والثبات عليه وهدي غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفة .

يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محسنه ، وبيان ما في دينهن من النقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جمِيعاً وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقال عز وجل ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ﴾ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿لَكُنْ لَّيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمِي فِي ذَلِكَ إِلَّا بِعِلْمٍ وَبِصِيرَةٍ لَّأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مُّنْكَرٌ عَظِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ﴾ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمُ﴾

والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن  
تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿٤﴾ فجعل سبحانه مرتبة القول عليه  
بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل  
على شدة تحريمه وعظمي الخطر المرتبط عليه .

وقال سبحانه ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُلَّا إِلَيْنَا بِصِرَاطِ  
أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحُوكُلَّا اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وأخیر في  
سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها  
الشیطان فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا  
طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ ، إِنَّمَا  
يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الشيخ ابن باز | كتاب الدعوة |

.....

### حكم الدراسة في المدارس المختلطة

س - أنا طالب أدرس في الخارج والجامعة فيها اختلاط  
(ذكور وإناث) وسؤالني : هل يجوز أن أدرس في هذه الجامعة ؟

ج - ننصح المسلم الذى يريد بحثه نفسه أن يتبع عن أسباب الشر والفتنة ، ولا شك أن الاختلاط مع الشبابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى . ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلابد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلي الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع ، والله أعلم .

الشيخ ابن جرين

[فتاوی إسلامية]

.....

## **حكم الدراسة في الجامعات المختلطة**

### **للدعوة إلى الله**

س - هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يخالط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علمًا بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

ج - الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو إمرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطير العظيم على عفته

ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه إمرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر . وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز ، فنسأل الله سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لاتعود إلى شبابهم إلا الشر والفتنة والفساد .. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعه يتترك الدارسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط ، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر .

الشيخ ابن عثيمين

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### **حكم تحدث المرأة مع الخياط**

س - ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء توجيهه الكلمة شاملة إلى النساء .

ج - تحدث المرأة مع صاحب المتجز التحدث الذي يقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به ، كانت النساء تكلم الرجال في

ال حاجات والأمور التي لا فتنـة فيها وفي حدود الحاجة .  
 أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بباسطة أو بصوت فاتن ؛  
 فهذا حرام لا يجوز . يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبـيـه ﷺ  
 ورضي الله عنـهم : ﴿ ولا تختضـعن بالقول فيطـمعـونـ الذيـ فيـ قـلـبـهـ مـرـضـ وـقـلنـ قـولـاًـ مـعـرـوفـاًـ ﴾ والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر  
 الحاجة ، أما ما زاد عن ذلك ؛ لأنـ كانـ عـلـىـ طـرـيقـ الضـحـكـ وـالـبـاسـطـةـ ، أوـ بصـوتـ فـاتـنـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، أوـ أنـ تـكـشـفـ وـجـهـهاـ أـمـامـهـ ، أوـ تـكـشـفـ ذـرـاعـيهـ ، أوـ كـفـيـهاـ ؛ـ فـهـذـهـ كـلـهاـ  
 حـرـمـاتـ وـمـنـكـراتـ وـمـنـ أـسـبـابـ الفتـنـةـ وـمـنـ أـسـبـابـ الـوـقـوعـ فيـ  
 الفـاحـشـةـ .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقى الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم ، تحنب هذا الأمر ، وإذا احـتـاجـتـ إـلـىـ الـذـهـابـ إـلـىـ متـجرـ أوـ إـلـىـ مـكـانـ فـيـهـ الرـجـالـ ، فـلـتـحـتـشـمـ وـلـتـتـسـتـرـ وـتـأـدـبـ بـآـدـابـ الإـسـلـامـ ، وـإـذـاـ كـلـمـتـ الرـجـالـ ، فـلـتـكـلـمـهـمـ الـكـلـامـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ

الشيخ صالح الفوزان

لافتنته فيه ولاريبة فيه .

[ المنسقى من فتاوى الشيخ الفوزان ]

.....

### **توصيل السائق للبنات إلى السوق**

س - أنا أب ولي أبناء ونحن مشغولون بأعمالنا ، لذا نسمح للسائق أن يذهب بزوجتي وبناتي إلى السوق والمحاضرات الدينية والثقافية ، أرجو إعطائي وإخواتي الجواب الكافي حول هذا الفعل من ناحية حلّه وحرمةه . والله يحفظكم ؟

ج - إذا كان السائق أميناً وركب معه امرأة فما أكثر إلى السوق ، فإن هذا لا يأس به ، وذلك لأن المظاهر هو الخلوة أو السفر . فلا يحل أن يخلو السائق بأمرأة واحدة ولو إلى السوق ولا يحل للسائق أن يسافر ولو بنساء متعددات ، لأن النبي ﷺ قال : (( لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ))<sup>(١)</sup> فإذا كان الذهاب والجحيم في نفس البلد ولم

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري رقم (١٢٣١) ومسلم رقم (١٣٤١) .

تحصل خلوة ، بل كان مع السائق امرأتان فأكثر ، وكان السائق أميناً، فإن هذا لا محظور فيه ولا حرج فيه ، السائق لابد أن يكون أميناً أما إذا كان غير أمين فإنه يخشى من شره ، ولو كانت المرأة معها إمرأة أخرى .

وأما مسألة استجلاب السائقين والخدم والخدمات ، فالذى نرى أنه لا ينبغي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، لأن الأمور الواقعه من بعض الخدم من رجال أو نساء توجب للإنسان التوقف في استجلاب هؤلاء الخدم .

الشيخ ابن عثيمين

[اللقاء الشهري ١]

.....

**حكم ركوب النساء في سيارات الأجرة بدون محرم**  
س - ما حكم ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم ؟

ج - لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر ، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها ، سواء كانت المرأة خفره أو بربة ؛ والرجل الذي

## فتاوی النظر والخلوة —

يرضى بهذا محارمه ضعيف الدين ، ناقص الرجولة ، قليل الغيرة على محارمه ، وقد قال ﷺ (( ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ))<sup>(١)</sup> وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه ؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد ، طوعاً منها أو كرها ، ويترب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترب على الخلوة المجردة .

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المرتبطة عليها ؛ ففي حديث (( ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ))<sup>(٢)</sup> وفي الحديث الآخر (( اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ))<sup>(٣)</sup> لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذنا بما تقتضيه المصلحة العامة ويجتنمه الواجب الديني علينا وعليكم وترى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع

(١) أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة ٥/٢٢٦ حديث رقم (١٥٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ٩٦ ورواه مسلم ١٧/٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسند عن أبي سعيد الخدري ٤/٤٥ حديث رقم ١١١٦٩.

صاحب التاکسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو اتباعهم المأمونين المعروفيين . كما يتبعن على المسؤولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة ، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه ، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر ؟ فمثلا يقرر عليه غرامة مالية ، فإن عاد ثانيةً فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطاً معلومة ، فإن عاد ثالثاً ضوّعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة ، كما تعزز المرأة التي ترتكب مثل هذا ، ويعزز وليها الذي يرضي لها بمثل ذلك ولكن لا بد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً وعلى مدبر الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر ، وتطبيق الجزاء ، واعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر ، وكذلك مراكز الحسبة ودورياتهم وافراد رجالهم . كما ينبغي نصيحة النساء وولادة أمورهن ، وتذكيرهم بما ورد ، وتخويفهم مغبة طاعة النساء ، فقد روى في الحديث « هلك الرجال حين أطاعوا

النساء )) وفي الحديث الآخر (( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن )) ولما أنشده أعشى بأهلة أبياته التي يقول فيها : وهن شر غالب لمن غلب . جعل يرددتها ويقول : (( هن شر غالب لمن غلب )) والله الموفق .

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

[ فتاوى ورسائل الشيخ محمد ]

.....

### توصيل السائق للطالبات

س - أذهب مع السائق إلى المدرسة صباحاً والعودة ظهراً ومعي أخي الذي لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره فهل يجوز أن يكون أخي محروماً أم لا ؟ أفيدوني .

ح - ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال النبي ﷺ في حديث عمر وابن عمر وغيرهما : (( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما )) لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة بعدم ركوبها وحدها مع قائد أجنبي مخافة الفتنة ولو

أمنته ، فإن الشيطان قد يوسوس بينهما ، وقد يرخص فيه بعض المشايخ داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي لا تخلو من الناس : لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة ، أو سوق لغرض مهم ، أو مدرسة ، أو مقر عمل ، أو زيارة أهل ، أو أقارب وقد يرخص في ذلك إن كان معها نسوة ثقات أو حرم ولو ممیزاً وكل ذلك عند الحاجة .

الشيخ ابن جبرين

[ فوائد فتاوى THEM المرأة المسلمة ]

.....

### **إذا كان السائق أميناً فلا بأس**

س - زوجي تعمل في مجال التدريس ، ولدي سائق بزوجته والسائق لا يذهب إلا ومعه زوجته فهل يحرم على زوجتي الذهاب معه للمدرسة ؟ وماذا لو كانت المسافة بعيدة ؟  
جزاكم الله خيراً .

ج - إذا كان هذا السائق أميناً فلا بأس لأنه في هذه الحال لم تحدث خلوة بالمرأة ، أما إذا لم يكن أميناً أو ظهرت علامات

الفتنة فإنه لا يجوز أن تركب معه ولو كانت معه زوجته .

**الشيخ ابن عثيمين**

[ كتاب الدعوة ]

.....

## **الركوب مع سائق اجنبي داخل المدينة**

س - ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة ؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن ؟

ج - لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محراً لها وليس معهما غيرهما لأن في هذا حكم الخلوة . وقد صح عن رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم » وقال ﷺ : « لا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما » أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر ، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا

مع ذي محرم لقول النبي ﷺ : (( لا تسافر إمرأة إلا مع ذي محرم )) متفق على صحته ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجحوة أو البحر والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز  
كتاب الدعوة

.....

### الخلوة بال الأجنبية محرم شرعاً

س - هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية ، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم [ صديق زوجها ] وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له ، فهل هذا يجوز ؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة ؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تؤذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثوقاً فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث : (( لا يدخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما )) . كما يحرم على الرجل أن يطلب من

امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسرس له الشيطان ويدخل بينهما .

ويجب على الزوج أن يُجذّر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي ﷺ : «إياكم والدخول على النساء» ، قالوا : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : «الحمو الموت» . والحمو هو أخو الزوج أو قريبه ، فغيره بطريق الأولى .

الشيخ ابن جبرين

[فتاوی إسلامية]

.....

### حكم النظر إلى المخطوبة

س - هل يجوز لي النظر إلى المرأة التي أريد الزواج بها بدون علم أهلها ، كأن تحضر إلى قرابة لي فأنظر إليها دون علمها وعلم أهلها ، مع العلم إني عازم ياذن الله على التقدم لها ، ولكن لم تحصل الخطبة بل حصل أخذ موافقة منها ومن والدتها قبل أن أتقدم رسميًا إليها ، مع إني قد استخرت

الاستخاراة الشرعية ، فهل يجوز لي هذا النظر ؟

ج - يجوز لك هذا النظر ، لأن الإنسان إذا عزم على خطبة امرأة ، وغلب على ظنه أنه يحاب ، فله أن ينظر إليها ، بل يسن أن ينظر إليها ، بشرط أن لا يكون هناك خلوة ، وأن يأمن الفتنة على نفسه ، فإذا لم يكن خلوة ، وأمن الفتنة على نفسه ونظر إليها ما يكفي لرغبتها فيها ، كالنظر إلى الوجه ، وإلى الرأس ، وإلى الكفين ، وإلى القدمين ، فإن هذا لا بأس به . بل هو من الأمور المشروعة ، فإنه أحرى أن يؤدم بين الزوجين ، يعني أحرى أن يؤلف بينهما ، ويسأل بعض الناس يقول هل يجوز أن أطلب صورتها الفوتوغرافية لأنظر إليها ؟

فنقول : لا يجوز .

أولاً : لأن الصورة قد تبقى بيد الخطيب حتى وإن أحجم عن التقدم لخطبتها .

ثانياً : لأن الصورة لا تمثل الواقع والحقيقة ، فقد تشوّه المنظر ، وقد تحسن المنظر ، فيخدع الإنسان .

**ثالثاً :** لأنه لا ينبغي للإنسان أن يمكن أحداً من أن يتقط  
صورة أهله ، بناته وأخواته وغيرهن . بل لا يجوز له هذا لما في  
ذلك من الفتنة ، وربما تقع هذه الصورة في أيدي أناس فساق ،  
يعرضون بناتك على الناس إن كن جميلات صرن فتنة للناس ،

الشيخ ابن عثيمين

وإن كن قبيحات صرن مشتمة للناس .

[اللقاء الشهري ٢٠]

.....

### **اضرار الاختلاط في البيوت**

س - أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي ويسكن معنا إخوة  
زوجي ، ويحصل كثيراً من الأوقات من نظرة فجائحة ، فهل  
يصيبني لفحة من النار أم لا ؟

ملحوظة : تكررت النظرة من أحد إخوة زوجي حتى  
لاحظت أنه يسرق النظر إلى وأنا في بيت الخلاء ، ولقد أخبرت  
زوجي بذلك ولكنه لم يصدق في أخيه ذلك ، فما الحكم في  
ذلك ؟ وما هي نصيحتكم لي ؟ وجزاكم الله خيراً .

جـ - ورد الحديث أن النبي ﷺ سُئل عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك »<sup>(١)</sup>. ومعناه : أن النظر إذا كان وقع على امرأة أحجبية بدون قصد فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة ولا يحذق النظر ، وفي حديث آخر قال ﷺ : « لا تسع النظرة النظرة وإنما لك الأولى وليس لك الآخرة »<sup>(٢)</sup> . وبكل حال عليك أولاً الحرص على التستر وتغطية الوجه ونحوه عند إخوة الزوج ونحوهم من الأجانب ، وعليك أن تخبر زوجك بتصحهم عن تحديق النظر وعن التحسس للغفلة ، أو إذا رأيت من يتعمد هذا النظر ويظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الابتعاد عنه حيث فعل ما لا يحل له والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

[ النخبة من الفتاوی السانیة ]

.....

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في كتاب الأدب بباب الاستذان ١٤ / ١٣٨ - ١٣٩

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب النكاح حديث رقم (٢١٤٩)

## حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س - هناك من دعوة التمدن من يجُوز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة ، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها ؟

ج - زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما . ولا يجوز له الخلوة بوحدة منها كسائر الأجنبيةات ، وليس لواحدة منها أن تكشف لأنجي زوجها أو عمه أو حاله ، أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . الآية وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

وقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ

فلا يؤذين ) وقول النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ». متفق عليه ، وقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » ولما في كشفها لأخي زوجها نحوه ، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والواقع فيما حرم الله . وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب ، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحسن . والله ولي

ال توفيق .

الشيخ ابن باز

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### حكم النظر إلى المحجبات

- س - إذا كانت الفتيات متبرجات فهل يجوز لهن النظر إلى من يعلمهن من الرجال لاسيما إذا كان المعلم شاباً وسيماً ؟
- ج - نظر المرأة إلى الرجل إذا كان يخشي منه الفتنة لا يجوز .
- لقوله ﷺ : « أفعميا وان أنتما ؟ » وأما إذا نظرت إليه نظراً عادياً . لاسيما إذا كان كبير السن فهذا أخف مع أمن الفتنة

وغض البصر ومع هذا فلا يجوز إلا إذا كانت المرأة من تغض بصرها ولا تحدق النظر خوف الفتنة لكن نظرها إلى الرجال أخف حيث لم يؤمر الرجال أن يتحجّبوا إذا دخلوا الأسواق وأمر النساء بغض الطرف وغض البصر «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» [النور، ٣١].

الشيخ ابن جبرين

[فوانيد وفتاوی نہم المرأة المسلمة]

.....

### **النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة**

س - هل يؤخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا ينتع علماً بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر ؟

ح - الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وحضور يحضرن على وجه يفتن من لا يُفتن ، فتأتي المرأة متبرجة

متطيّبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال ، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام ؟ ! ونصيحتي لمن يسمعن ويقرأن منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وأن يحترم بيته عز وجل من وقوع العاصي فيه ، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائع ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منها ونهرها ، والناس ولله الحمد فيهم خير .

لكن مع هذا نقول : إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر المستطاع ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصراهم ويخفظوا فرواجهم ﴾ فعليه أن يغض بصره ما استطاع لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمعن أو لذة ، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر ، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً .

الشيخ ابن عثيمين

[فتاوی إسلامية]

.....

## حكم مصافحة زوجة المأم في وجود محروم

س - أنا من إخوانكم في الله ، ومن الله على بالإستقامة ولله الحمد ، وأسكن أنا وأخي في بيت واحد ، وكل منا متزوج ، فهل يجوز أن أصافح زوجة أخي مع حضور المحرم كزوجها أو زوجتي أو أطفالنا ؟ وهل يجوز أن أجلس معها مع حضور المحرم وهي بلباس الرداء المعتمد عندنا والنقاب المعروف عندنا بالبرقع بدون أن تضع على وجهها حماراً ؟ وهل يجوز أن أعلمها أمور الدين مع محارمي وأناقشها في أمور الدين ؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نوافع في أمور الدين ؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نوافع البيت ؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج - لا يجوز أن تصافح زوجة أخيك فأنت غير محروم لها ، فلا يحل لك لمس امرأة أجنبية ولو كان بحضور زوجها أو أحد محارمها أو نساء غيرها أو أطفال عندكم ، فاما الجلوس معها فلا يجوز مع الخلوة والانفراد ، ولو كانت متبرجة متسترة ، فإن كان هناك محروم أو نساء زالت الخلوة بشرط التستر الكامل للوجه

والبدن أي بالبرقع ضيق الفتحات والرداء الساتر للبدن كله ، فاما تعليمها ومناقشتها في أمور الدين وسؤالها عن نوافع البيت فيجوز ذلك بشرط التستر الكامل وعدم الخلوة ويكون بكلام معناد بقدر الحاجة والله أعلم .

( النخبة من الفتاوى النسائية )

.....

## حكم الجلوس مع زوجة الخال

س - يعتقد بعض النساء الكبيرات السن أنه يحل للشاب أن يجلس مع زوجة خاله وأنها كخالته ، ويقولون : «أعقب عمك ولا تعقب خالك» وأحاول اقناعهن بخطأ ذلك ، وأن الآية الموضحة للمحaram واضحة فلا يقتعن ، فهل تقول لهم شيئاً ؟ .

ج - لاشك أن زوجة الحال أجنبية من ابن أخته، تحمل له بعد الفراق ؛ وعلى هذا فيحرم عليها أن تبرز أمامه سافرة ، وحرام عليه الخلوة بها أو النظر إلى عورتها كالوجه والمحاسن فهو لم يذكر مع جملة المحaram في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا

لبعولتهن ﴿الور، ٣١﴾ وهي لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ..﴾ [الساء، ٢٢] وعلى هذا فاعتقاد محرمته لها لا أصل له ، فيجب الانتهاء لذلك . الشيخ ابن جبرين [فوانيد وفتاوی تهم المرأة المسلمة]

.....

### **حكم التقبيل والمصافحة لزوج الأخت**

س - امرأة تقبل زوج اختها عند السلام إذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها ، فهل هذا يجوز أم لا ؟ علماً أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج اختها ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج - لا يجوز للمرأة أن تقبل غير حارمها . كزوج اختها أو ابن عمها ، كما لا يحل لها أن تبدي زيتها أمامه ، حيث أنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي متسترة وفي غير حلقة ويجب الإنكار على من فعل ذلك من رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها

الشيخ ابن جبرين

الإسلام .

[فوانيد وفتاوی تهم المرأة المسلمة]

## حكم السلام على الرجال بالقفازين

س - هل يجوز الصلاة أمام منظر طبيعي ؟ وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازاً ؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل .

وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصوراً وشيئاً يشغل بال المصلي فإن كان أمراً معتمداً فلا بأس بذلك .

الشيخ ابن جرين

[ فوانيد وفتاوی تهم المرأة المسلمة ]

.....

## حكم إقتناص صور النساء

س - بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبيات وينظر إليها ويستمتع بذلك بحججة أن هذه صور وليس حقيقة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج - هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية ، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لابد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل ، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مشاهد ، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتع بالنظر إليهن ، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو في غيرها ، لأن في ذلك فتنة تضره في دينه، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة ، والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### حكم قراءة المجالات الخليعة

س - ماحكم قراءة المجالات التي تُظهر صور نساء شبه عاريات ورؤيه تلك الصور ؟

ج - ننصح كل مسلم بعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمة أمره ، ولا شك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش ، فإنها تبعث الهمم إلى محاولة الاتصال بأولئك أو عن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع .

فالألائق بال المسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدح بسلوكه .

الشيخ ابن جبرين

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### **هذه المسلسلات مشاهدتها حرام**

س - ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تبرج فيها النساء ؟

ج - حكم ذلك التحرير والمنع لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله عز وجل

من الفواحش ، قال الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك هم عذاب مهين وإذا تعلى عليه إياتنا ولن مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرأ بشارة بعذاب أليم » ففي هاتين الآيتين الكرمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال وتخاذل آيات الله هزواً والاستكبار عن سماع آيات الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم، وقد فسر أكثر العلماء هو الحديث في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله ، ففي صحيح البخاري - رحمه الله - عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا ، والحرير معروف وهو حرم على الرجال ، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو حرم على الجميع ، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك

كما في النهاية والقاموس ، والعزف اللعب بها والعازف المغني  
واللاعب بها .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنب هذه المنكرات والخذر  
منها ، وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم  
مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدتها من مرض  
قلبه وزوال غيرته ، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرم الله ،  
سواء كان المشاهد رجلاً أو إمرأة . وفق الله الجميع لما فيه رضاه  
والسلامة من أسباب غضبه .

الشيخ ابن باز

[فتاوی إسلامية]

.....

### حكم الجلوس مع أخو الزوج

س - تطلب مني أم زوجي أن أجلس مع ابنتها - أخي  
زوجي - بالعباءة والغطاء أمام التلفزيون وحين يشربون الشاي  
فأرفض وينتقدونني فهل أنا على حق أم لا ؟

## فتاوي النظر والخلوة

ج - يحق لك الامتناع من الجلوس معهم في تلك الحال لما في ذلك من أسباب الفتنة فأخو زوجك الذي لا يزال عازباً يعتبر أجنبياً فيعتبر سماعه لصوتك ورؤيتك لشخصك من أسباب الفتنة وهكذا نظرك إليه وهكذا نظرك إلى الصور التي تعرض في

الشيخ ابن جبرين

التلفزيون .

[ فوائد وفتاوي نفهم المرأة المسلمة ]

.....

## كشف الأطباء على عورات النساء للعلامة وخلوتهم بهن

س - عن حكم كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج  
 وخلوتهم بهن ؟

ج - أولاً: أن المرأة عورة ، ومحل مطعم للرجال بكل حال  
 فلهذا لا ينبغي لها أن تتمكن الرجال من الكشف عليها أو  
 معالجتها .

ثانياً : إذا لم يوجد الطيبة المطلوبة فلا بأس بمعاجلة الرجال

لها ، هذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقييد بقيود معروفة ، وهذا يقول الفقهاء الضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدع الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج .

ثالثاً - مع كون المرأة عورة ؟ فإن العورة تختلف ، فمنها عورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف من ذلك ، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطيرة التي لا ينبغي تأخير علاجها ، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخير علاجها حتى يحضر محرمتها ولا خطر كما أن النساء مختلفن ، فمنهن القواعد من النساء ، ومنهن الشابة الحسناء ، ومنهن ما بين ذلك ، ومنهن من تأتي وقد أنهكتها المرض ، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ، ومنهن من يكتفي بإعطائهما حبوباً ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها .

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محمرة شرعاً ولو للطبيب الذي

يعالجها ، لحديث « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ؛ فإن لم يتهيأ ولو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد من ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديًّا من الخلوة المنهي عنها .

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

[ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ]

.....

### **حكم توليد الرجل للمرأة**

س - هل توليد الرجل للمرأة جائز ؟ مع العلم أن نسبة الطبيبات في المستشفيات الحكومية وغيرها قليلة جداً ، وطبيعة العمل موزع على دوريات ومناوبات ، والولادة في علم الغيب فقد يذهب الرجل بزوجته في وقت لا يوجد فيه إلا أطباء من الرجال .

ج - اعلم أن الولادة أمر طبيعي موجود منذ خلق الله

البرية ، لم يزل النساء يلدن ولا يحتاج بعضهن إلى مولدة ، وكثيراً ما تلد المرأة وتضع ولدها معها بلا مشقة كما حكى الله عن مريم قوله : ﴿ فَاجْأَءُهَا الْمَخَاضَ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ إلى قوله : وكون الطبيبات في الولادة قليلات في المستشفيات لا يضر ، فليس التوليد مقصوراً عليهم ، وإذا كان العمل في المستشفى موزعاً على دوريات ومناوبات فعلى من أحسنت بالولادة أن تتصل بالمستشفى فإن كان فيه امرأة حاذفة وإلا ذهبت إلى غيره ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلَهُ ﴾ فقد ولدت وحدها وحملت ولدها بعد ذلك ، وهذا يقع كثيراً كما نعرفه ، وعلى هذا فلا يجوز للرجل الأجنبي أن يتولى توليد المرأة حيث يحتاج إلى كشف عورتها والنظر إلى فرجها ، ولمن بشرتها كبطنها وأسكتتها وشفريها ، لا شك أن هذا لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة هنا والحمد لله ، وليس التوليد مختصاً بالطبيبات فما عُرفن إلا من زمن قريب فإن وجدت طبية مأمونة موثقة تحسن تولي الولادة ولا تلحق الضرر بالمرأة ولا بالملود فلا بأس بذلك ، وإلا تولى ذلك غيرها

من غير الطبيبات ، وهن النساء الكبيرات اللاتي عرفن التوليد ، وتولين ذلك بدون تعلم طب أو نحوه ، أو إلى امرأة عارفة ولو لم تكن طبيبة دون أن تذهب إلى رجل يكشف عورتها .

الشيخ ابن جبرين

[ النخبة من الفتاوى الساتية ]

.....

### حكم الظهور على الأطفال

س - إذا كان هناك طفل عمره سبع سنوات يصف حالته إلى آبائه فما حكم الظهور على هذا الطفل ؟

ج - هذا لا يظهر على المرأة يجب أن تتغطى عنه لقوله تعالى: ﴿أوَ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾ (السور، ٣١) وهذا ظاهر ما دام يعرف الأوصاف الجميلة من غير الجميلة يجب التحرز منه .

رغم أنها حالته ؟

ولو كانت حالته ، لكن يجب أن ينهى عن هذا الشيء ، ما

دامت حالته لا يمكن أن تتحجب عنه ، لكن يجب أن ينهى عن هذا الشيء ، وأن يبين له قبحه ويتوعدوه بما يمكن أن يفعلوه به.

الشيخ ابن عثيمين

[الباب المفتوح]

.....

### **القواعد العجائز ولسن القاعدات في المنازل**

س - امرأة عمي قاعدة [ أي لا تعمل وجالسة في البيت ]  
فهل محل أن تكشف لي ؟

ج - يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير هن ﴾  
والمراد بالقواعد بالعجز الكبيرات ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾  
أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحاً لكبرها ، وهذا ليس عليه جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة ، وأما القاعدة عن العمل وهي شابه فإنها لا تدخل في هذه الآية والحكمة من ذلك ظاهرة لأن

القاعدة (( العجوز )) التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها ، فلا يحصل برأيتها فتنة .

الشيخ ابن عثيمين  
[ كتاب الدعوة ]

.....

### **الفتاة المقعدة هل تتحجب**

س - أنا فتاة مقعدة على كرسي متحرك ولم يتمكن الأطباء من معرفة علاج لي ، هل يجوز لي أن أكشف عن وجهي وأضع حجاباً على رأسي بدون زينة علمًا بأنهم ينظرون إلى نظرة شفقة ؟

ج - كأن هذه السائلة في المستشفى فإنها إذا كانت في بيتها فلا حاجة لها إلى هذا السؤال لأن الغالب أن الذين في البيت محارم وغير المحارم ليسوا دائمًا عندها وإذا حضروا وجب عليها ستر وجهها أما إذا كانت في المستشفى فإن الواجب عليها أن تسرّ وجهها عن الرجال إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه .. لأن الحاجة في مثل هذا تبيح كشف الوجه لأن العلماء يقولون إن ما حرم

الشيخ ابن عثيمين . تحرير الوسائل تبيح الحاجة بخلاف المحرم تحرير المقاصد فإنه لا يبيح إلا الضرورة .

كتاب الدعوة

| كتاب الدعوة |

• • • •

## حكم اظهار كفي المرأة

س - هل إظهار المرأة يدها حرام ؟

جـ- المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم ، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ أعني ستر الكفين .

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة : « لا تتنقب ولا تلبس القفازين » <sup>(١)</sup> ، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن ذلك من عادة النساء ، وإلا لما كان لنهي المحرمة عن ذلك محل ، ولو لم تكن عادة عند النساء في عهده لبس

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد

القفارين لم ينه عن ذلك حال الإحرام .

فعلى المرأة أن تتقى الله عز وجل ، ولا تظهر بمعظمه تحصل به الفتنة منها وفيها ، وقال سبحانه وتعالى لنساء النبي ﷺ أطهروا النساء : «وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ اِجْاهَلِيَّةَ الْأُولَى» [الأحزاب ، ٢٣] ، وقال تعالى : «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب ، ٥٣] فإذا قال قائل هذا خاص بزوجات النبي ﷺ ، قلنا : إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي ﷺ وغيرهن ، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء ، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي ﷺ وغيرهن .

واعلم أن الحجاب عند كثير من الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إِلَّا وجهها ، والحق الذي تدل عليه الأدلة وتفتبيه النظر كما يقتضيه الأثر ، أنه لابد أن تغطي المرأة وجهها ، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة ، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولاً هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء . فلتنتق

الله ، ولتحتشم ، ولتبعد عن الفتنة ، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

| فتاوى منار الإسلام |

.....

## **حكم مصافحة وتنقبيل غير المحاوم من الأقارب وغيرهم**

س - أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور ، وأحياناً سنة كاملة . وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة ( صغراً وكباراً ) فيقبلونني تقبيلاً محتشماً !! ومخجلاً .. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب .. لكنني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر . والسؤال : كيف يمكنني أن أتلafi تقبيل النسوة علمًا بأنني لو صافحهن لغضبني مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا

يحبنا ( الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة ) وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن ؟ علماً بأنني لا أملك نية خبيثة في ذلك ؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إني لا أصافح النساء » . وقالت عائشة رضي الله عنها : ( ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبايعهن بالكلام ) . وأصبح من المصادفة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة ، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإيقاع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس ، ولا يجوز للMuslim ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدتهم بل

يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفى بالكلام في السلام  
من غير مصافحة ولا تقبيل .

الشيخ ابن باز

[ فتاوى إسلامية ]

.....

### وجوب ستر الذراع عن غير المحارم

س - بعض النساء يرتدين ثياباً قصيرة الكم ، مما يؤدي إلى ظهور ذراعها إلى الكتف ، كما تبدو مفاتن جسمها . فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟ وما الواجب عليهن في هذا الأمر ؟

ج - لبس المرأة ثوباً قصيراً الكم بحيث يبدو منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز ، إذا كان عندها رجل من غير المحارم ، أما إذا لم يكن عندها إلا زوجها فهذا لا بأس به .

والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدنها حتى وجهها ؛ فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال ، ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحد من الأجانب أبداً ، لأن مقتضى الكتاب والسنة والنظر الصحيح أن

يكون ذلك حراماً . وليس هذا مجال بسط الأمر .

الشيخ ابن عثيمين

[ فتاوى منار الإسلام ]

.....

### **حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حاجل**

س - هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حاجل مع بيان الأدلة مأجورين ؟ وهل حكم المرأة التي تكبر مثل حكم الصغيرة في السن ؟

ج - لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تقربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاء سَبِيلًا ﴾ .

وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره ، ولاريб أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه ، ولا

فرق في ذلك بين الشابة والعجوز ، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة ، ثم حد الشابة من العجوز قد مختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز ، ويرى آخر أن هذه شابة .

| فتاوى إسلامية |

.....

### **العلة في تحريم مصافحة الأجنبيةات**

س - لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن ؟

وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة ؟

ج - حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشارة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها ، ولهذا أمر بعض البصر درءاً لهذه المفسدة ، وأما من مس امرأته فإنه لا ينتقض وضوؤه حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذى أو مني فإنه يجب أن يغسل إذا كان مني ، ويتوضاً إذا كان مذياً مع غسل الذكر والأنثيين .

الشيخ ابن عثيمين

| فتاوى إسلامية |

## حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم

س - سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علماً بأنني أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل ، وأيضاً كله نساء والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله عز وجل ، سواء في العمل أو السكن وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعاً لي ولكن لم أوفق ، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علماً بأنني أولاً استخرت الله عز وجل كثيراً قبل حضوري إلى هنا وأحسست أن الله يسر لي أموراً كثيرة .

ثانياً : الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملزם على الإستمرار فيه على ضوء ما ذكرت ما رأيكم ؟

ج - نسأل الله لنا ولد التوفيق وصلاح الحال ، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به ، فإن إقامة المرأة في بلد بدون محرم

لاضرر فيه ولا حرج فيه ، ولا سيما إذا كان ذلك لاحظر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال ، مما أباح الله عز وجل أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه ، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم ، ولا تقدمي إلا بمحرم ، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والإستغفار وعدم العودة إلى هذا ، وإذا أردتني السفر فلابد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقوله النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجاً محروماً في السفر ، فالامر في يد الله وعليك أن تعملي ما تستطعين عند السفر حتى يتتوفر المحرم ، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله .

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتن ، وهذا نصح أخواتنا في الله ، الحذر من ذلك ولا يسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضاً بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو

## فتاوی النظر والخلوة —

العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يحب الحذر منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك . ونصيحتي للجميع أن لا يستقدموا امرأة إلا بمحرم ولا تسفر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخليوا بأي رجل من غير محارمها ، لأنه طريق للفتنة ، والرسول ﷺ منع ذلك وحرمه وقال : « لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

ومقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا يأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال .

الشيخ ابن باز

[ فتاوى المرأة ]

.....

## حكم المراسلة بين الشبان والشابات

س - ما حكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علمًا بأن هذه المراسلة حالية من الفسق والعشق والغرام ، وأنا

دائماً أكتب في أول الرسالة قول الله تعالى : ﴿ وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ﴾ .

جـ - لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ، لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لايزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به .

وقد أمر بِهِ اللَّهُ من سمع الدجال أن يتبعده عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لايزال به الدجال حتى يفتنه .  
ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير و يجب الإبعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام .  
أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء ، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظوظ .

الشيخ ابن عثيمين

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

.....

## هذا العمل لا يجوز

س - سائق أجنبي لديه سيارة ويقوم بإيصال مدراس يومياً إلى مسافة ٢٣٠ كم ثم يعودهن إلى منازلهم وعدهن أربع ، وليس لديه وظيفة غير هذا العمل ، علماً أنه اشتري السيارة بـ (٥٠,٠٠٠) ريال وعليه دين (٢٤,٠٠٠) ريال فهل يستمر حتى يسدد هذا المبلغ الذي عليه أم ماذا يفعل ؟  
جزاكم الله خيراً .

ج - المشهور من المذهب أن هذا لا يجوز ، لأن المسافة سفر وليس معهن محرم وقد قال النبي ﷺ : « لا تسفر امرأة إلا مع ذي حرم ». أما على رأي من يرى أن السفر معتبر بالعرف لا بالمسافة فإن رجوعهن في يومهن لا يعتبر سفراً فيما يظهر ، وعلى هذا فيجوز له هذا العمل إن أمن على نفسه الفتنة والذى نتصح به هذا السائق أن يدع هذا العمل وأبواب الرزق واسعة وكثيرة .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

## حكم مقابلة المرأة للسائق والخدم

س - ما حكم مقابلة الخدم والسائلين وهل يعتبرون في حكم الأجانب علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي ((إيشارب)) فهل يجوز هذا في ديننا الحديث الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

ج - السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يحب التحجب عنهم إذا كانوا ليسا من المحرم ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهمما لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما » ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحرم لا يجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاichi الله .

الشيخ ابن باز

(كتاب الدعوة)

.....

## تهاون العائلة في الصلة والاختلاط

س - رجل يسكن مع عائلته ، ولكن والده وإخوانه

لا يصلون مع الجماعة إلا نادراً ويختلفون بدون عذر ، وعندهم اختلاط بين الرجال والنساء من أولاد العم والخال والجيران ، وهو يعلم حرمة ذلك ولكنه لضعفه يجلس معهم أحياناً ، لذا فإنه يفكر في الزواج بامرأة صالحة لكنه يخشى غضب والديه إن ترك المنزل ، ويخشى الوقوع في محرم ألا وهو الاختلاط فما رأى فضيلتكم ؟ .

ج - هذا السؤال يتضمن شقين :

**الشق الأول :** ما كان عليه أهل السائل من الأعمال المنكرة مثل التهاون بصلة الجماعة ، والتهاون بها أمره عظيم ، فإن الأدلة من القرآن والسنة تدل على وجوب صلاة الجماعة ، حتى أن بعض أهل العلم قال : إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وإن من صلى منفرداً عن الجماعة بدون عذر فصلاته باطلة . فعلى هذه العائلة التي من الله عليها بالعافية والنعمة وسعة العيش أن تؤدي الصلاة جماعة مع المسلمين . وكذلك اختلاط بعضهم مع بعض وهم غير محارم ، مع

كشف الوجه فإن هذا محرم ؛ لأنه من أسباب الفتنة والشر ، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا لمن كان من محارمها ؛ فعليهن وعلى الرجال - وهم القوامون على النساء - أن يتقووا الله عز وجل ، وأن يدعوا هذا الأمر المنكر .

**وأما الشق الثاني من السؤال :** فهي حالت مع هؤلاء ؛ فأنت يا أخي إن بقيت مع هؤلاء و كنت ترجو إصلاحهم وكفّهم عن المعاصي فأنت تبقى معهم ، لما في ذلك من الخير ودرء الشر . وإن كنت لا ترجو استقامتهم ، وتركهم لما يفعلون من هذه الأمور ، فإنه يجب أن تنفرد عنهم بسكن وترك لهم البيت ، ولا يضرك غضب والديك عليك ؛ ذلك لأن الإقامة على منكر لا تستطيع إزالته بجعلك شريكاً معهم في الإثم لقول الله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ﴾ [الناء ، ١٤٠] .

وأنت إذا انتزلت في منزل وحدك فإنه يجب عليك أن تقوم

بِرُّ والديك بما تستطيع من إحسان مالي وبدني ، وزيارات متكررة تلبيك بحالم .

الشيخ ابن عثيمين

[ فتاوى مدار الإسلام ]

.....

### **موقف الإسلام من التعليم المختلط**

س - ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير ، وفيها الفتيات شبه العاريات والشباب المنحل المنحرف الصال ، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات ، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده ، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوربا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة ، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فيما الحكم ؟

ج - أولاً : تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمرها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم ، ويسهل لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضها ، وتحببها مواطن الخطر ، فإن تم ذلك برئت الذمة ، ورجى الثواب ، وإلا خشى وقوع البلاء ، وحقت كلمة العذاب .

ثانياً : اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدارسات في دور التعليم محظوظ لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة ، ويتضاعف الإثم ، وتعظم الجريمة ، إذا كشفت المدارسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن ، أو لبس ملابس شفافة تكشف عما وراءها ، أو لبس ملابس ضيقة تحديد أعضاءهن ، أو داعين الطلاب أو الأساتذة ومزحهن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض .

فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات ، محافظة على الدين ، ومنعاً لانتهاك

الحرمات والأعراض والفووضى في الحياة الجنسية ، وبذلك يمكن ذوا الغيرة والدين من الإنظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضائقات . وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر ، وتحفييف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمن على نفسه من الفتنة .

### **اللجنة الدائمة**

[ فتاوى إسلامية ]





# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٣  | المقدمة.....  |
| ٥  | حكم الجلوس مع غير المخارم.....                        |
| ٧  | الجلوس مع غير المخارم وهي متوجبة.....                 |
| ٨  | الحمد أشد خطراً.....                                  |
| ١١ | حكم ركوب السيارة مع أخو الزوج بدون حرم.....           |
| ١٢ | أخوات زوجي يكتفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة.....    |
| ١٤ | الاختلاط في العمل.....                                |
| ١٧ | حكم الاختلاط في المواصلات.....                        |
| ١٨ | تجنب الاختلاط في عمل المرأة.....                      |
| ٢٠ | حكم حضور الاجتماعات المختلطة.....                     |
| ٢٢ | حكم دخول الأسواق المختلطة.....                        |
| ٣٢ | حكم مكالمة المرأة في الهاتف.....                      |
| ٤٤ | الاختلاط مع الخدم غير المسلمين.....                   |
| ٤٦ | حكم الدراسة في المدارس المختلطة.....                  |
| ٤٧ | حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله..... |
| ٤٨ | حكم تحدث المرأة مع الخياط.....                        |
| ٥٠ | توصيل السائق للبنات إلى السوق.....                    |
| ٥١ | حكم ركوب النساء في سيارات الأجرة بدون حرم.....        |
| ٥٤ | توصيل السائق للطلاب.....                              |
| ٥٥ | إذا كان السائق أميناً فلا بأس.....                    |
| ٥٦ | الركوب مع سائق اجنبي داخل المدينة.....                |
| ٥٧ | الخلوة بالأجنبية حرم شرعاً.....                       |
| ٥٨ | حكم النظر إلى المخطوبة.....                           |
| ٤٠ | اضرار الاختلاط في البيوت.....                         |
| ٤٢ | حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ.....                      |

|    |  |
|----|--|
| ٤٣ | حكم النظر إلى المحجبات.....                          |
| ٤٤ | النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة.....             |
| ٤٦ | حكم مصافحة زوجة الأخ في وجود محروم.....              |
| ٤٧ | حكم الجلوس مع زوجة الحال.....                        |
| ٤٨ | حكم التقبيل والمصافحة لزوج الأخت.....                |
| ٤٩ | حكم السلام على الرجال بالقفازين.....                 |
| ٤٩ | حكم اقتناء صور النساء.....                           |
| ٥٠ | حكم قراءة الجلالت الخلبية.....                       |
| ٥١ | هذه المسلسلات مشاهدتها حرام.....                     |
| ٥٣ | حكم الجلوس مع أخو الزوج.....                         |
| ٥٤ | كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن..... |
| ٥٦ | حكم توليد الرجل للمرأة.....                          |
| ٥٨ | حكم الظهور على الأطفال.....                          |
| ٥٩ | القواعد العجائز ولسن القاعدات في المنازل.....        |
| ٦٠ | الفتاة المقعدة هل تحجب.....                          |
| ٦١ | حكم اظهار كفني المرأة.....                           |
| ٦٢ | حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم..... |
| ٦٥ | وجوب ستر الذراع على غير المحارم.....                 |
| ٦٦ | حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل.....         |
| ٦٧ | العلة في تحريم مصافحة الأجنبية.....                  |
| ٦٨ | حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محروم.....        |
| ٧٠ | حكم المراقبة بين الشبان والشابات.....                |
| ٧٢ | هذا العمل لا يجوز.....                               |
| ٧٣ | حكم مقابلة المرأة للسائق والخدم.....                 |
| ٧٣ | تهاون العائلة في الصلة والاختلاط.....                |
| ٧٦ | موقف الإسلام من التعليم المختلط.....                 |



من إصداراتنا



دار القاسم للنشر : هدف نشر الكتاب الإسلامي

ردمك - ٨١ - ٢٢ - ٩٩٦

Dar Al-gassem



1000241

SR 3.00